

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

الشيخ محمد هادي اليوسفي

استعرض الكاتب في القسم الاول اقوال غير الشيعة في كتابة الاحاديث على عهد رسول الله ﷺ ورأى بهم في تعليل النهي والإباحة وأثبت ان الاسباب التي ذكروها لصدور النهي عنه ﷺ غير كافية ولا مقنعة، وفي هذا القسم يُثبت عدم صدور روايات المنع من كتابة الحديث.

النقل من هذا، لأنه أثبت أسناداً عند اهل الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر أيضاً: «وقد ثبت أنه لم يكن يكتب»<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع بيان العلم ١ : ٧٤.

(٢) فتح الباري ١ : ١٦٧، ٢١٨.

معارضتها بأخبار الإباحة :

فأما ما روي عن أبي هريرة فقد قال ابن عبد البر بعد ذكر خبر كهذا، فيه انه كان يكتب: «هذا خلاف ما تقدم في اول الباب عن أبي هريرة أنه لم يكتب، وأن عبد الله ابن عمرو كتب، وحديثه بذلك أصح في

هريرة [وهو المروي عنه المنع ايضاً] من طرق كثيرة متنوعة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ عليّ امتي أربعين حديثاً بعته الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» وفي رواية: «بعته الله فقيماً عالماً» وفي رواية أبي الدرداء: «كنت له يوم القيامة شاهداً وشفيحاً» وفي رواية ابن مسعود: «قيل له: ادخل من أي ابواب الجنة شئت» وفي رواية ابن عمر: «وكتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء».

وقوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمعَ مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ليسبغ الشاهد منكم الغائب» وما أخرجه الحاكم في تأريخه بالاسناد إلى أبي بكر عن رسول الله ﷺ

وهو بعد هذا معارض بأربع روايات عن نفسه عن النبي ﷺ بالاباحة، يقول السيد رشيد رضا: «وان أصح ما ورد في الاذن: حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: اكتبوا لأبي شاه»<sup>(١)</sup>.

ثم ما رواه الترمذي عنه ثم ما رواه في شرح صحيح البخاري (فتح الباري) فيه وما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابو داود وابن عبد البر عنه عن النبي ﷺ انه قال: «إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة اشياء: صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

معارضتها باخبار حفظ وكتابة وتبليغ الحديث:

ومما يؤيد أخبار الاباحة «مما رووه عن كسل من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري [وهو المروي عنه خير المنع]، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وأبي

(١) الاضواء عن المنار ١: ٧٦٠ و١٩: ٥١١، فتح الباري ١: ٢١٧، مستند أحمد ٢: ٢٣٢-٢٣٥ وجامع بيان العلم ١: ٧٠، تقييد العلم: ٨٦.  
(٢) السنة: ٣٩ عن جامع بيان العلم ١: ١٥.  
(٣) السنة: ٤٠ عن مستند أحمد ٦: ٩٦ ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان.

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

وروى عن عائشة قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث، فبات يتقلب، قالت: فغمّني كثيراً، فقلت: يتقلب لشكوى أو لشيء بلغه. فلما أصبح قال: أي بُنيّة؛ هلمي الاحاديث التي عندك! فجيته بها فاحرقها، وقال: خشيت ان اموت وهي عندك، فيكون فيها احاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني، فاكون قد تقلدت في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال: «من كتب عليّ علماً او حديثاً لم يزل يكتب له الأجر ما بقي ذلك العلم او الحديث»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عقد العجاج في كتابه (السنة قبل التدوين) فصلاً خاصاً أورد فيه عدة روايات عن موقف الرسول ﷺ من العلم وحضنه على طلبه، وتبليغه، ووصيته بطلاب العلم والعلماء ومزرتهم، ثم قال في آخر الفصل: «وهل وراء ذلك ما يثني الصحابة ومن بعدهم عن دراسة الحديث وحفظه واتقائه.»؟! ونحن نقول: وعن كتابته؟!

(١) النص والاجتهاد: ١٤٦، ١٤٧، وهذا الحديث الاخير عن أبي بكر هو الحديث التاسع والثمانون من مائة واثنين واربعين حديثاً اوردها الحافظ السيوطي في فصل خاص بها في حياة أبي بكر من كتابه (تاريخ الخلفاء). وقد ورد عنه المنع عن الحديث ايضاً!

(٢) السنة قبل التدوين: ١١٣. نقلاً عن تذكرة الحافظ ١: ٣، ٤.

(٣) تذكرة الحافظ ١: ٣، ٥ واورده الخطيب البغدادي في رسالته (تقييد العلم) والسيوطي في (جمع الجوامع) واخرجه عمادالدين بن كثير في مسند الصديق عن الحاكم النيسابوري، كنز العمال ٥: ٢٣٧ ح ٤٨٤٥، النص والاجتهاد: ١٤٧.

ابو بكر، ورواية الحديث، وكتابته: روى الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ) قال: «ومن مراسيل ابن أبي مليكة: ان ابا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: «انكم تحدثون عن رسول الله ﷺ احاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلاتحدثوا عن رسول الله شيئاً! فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه»<sup>(٢)</sup>.

## □ حديث

الشريف، اذ لو كان رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك لما كان ابو بكر يهيم بان يفعل ما منعه رسول الله ﷺ وما كرهه. فلو كان قد نهى عن كتابة احاديثه فهل نهى عن روايتها ايضاً؟! أم لم يعلم ان اصحابه سيختلفون في نقل احاديثه؟ وهو الذي أخبر بكثرة الكذابة عليه بعده، ومع ذلك لم ينه عن نقل حديثه.

واما رسالة ابن ابي مليكة في منعه الصحابة من الحديث، ففيها عدة ملاحظات:

الاولى: ان نهيه الصحابة عن الحديث الى الناس كان بعد وفاة رسول الله ﷺ نهياً رسمياً حينما اصبح خليفة يامر وينهى ويطاق، وكان هذا بعد وفاة رسول الله ﷺ مباشرة كما في الخبر، ومن

وزاد الاحوص بن المفضل في رواية: «أو يكون قد بقي حديث لم أجده، فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر»<sup>(١)</sup>.

وروى الحاكم عن ابن شهاب عن قبيصة: «ان الجدة جاءت ابا بكر تلتمس ان تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت ان رسول الله ذكر لك شيئاً، ثم سألت الناس، فقام المغيرة فقال:

كان رسول الله يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فانفذه لها ابو بكر»<sup>(٢)</sup>.

وروى احمد في مسنده: عن انس بن مالك: ان ابا بكر كتب له فرائض الصدقة التي سنها رسول الله ﷺ فبعث بها الى عماله وكتب لهم: «ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد من هذه الروايات: ان ابا بكر كان يستند الى «فرائض» رسول الله وما «ذكره» وما «قاله».

ويعلم من محاولته جمع احاديث رسول الله ﷺ اقتناعه بجواز كتابة الحديث

الاضواء: ٢٣.

(١) الاضواء: ٢٤.

(٢) الاضواء: ٣٤. تذكرة الحفاظ ١: ٣، معرفة

علوم الحديث: ١٥، الكفاية: ٢٦، موطأ مالك ٢:

٥١٢ واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) ١: ١٨٣ وتقييد العلم: ٨٧.

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

رواية الحديث للناس بقوله: «انكم تحدثون عن رسول الله ﷺ احاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم اشد اختلافاً» فجعل اختلافهم ثم اختلاف الناس من بعدهم سبباً لمنعه لهم عن رواية الحديث، ولم يعتمد على آية علة اخرى مما ذكروا في اسباب منع كتابة الحديث.

**والثالثة:** انه قال: «فن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»، لكنه كان قد قال في اربث الجدة: «ما اجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت ان رسول الله ذكر لك شيئاً. ثم سأل الناس».

وهنا يتذكر الانسان ما كتبه العجاج في كتابه (السنة قبل التدوين) يقول: «وقد امتثل الصحابة لأوامر الله تعالى [في اطاعة الرسول] على عهد الرسول ﷺ ... وكذلك فعلوا بعد وفاته. فأخذوا بسنته ﷺ وتمسكوا بها، وأبوا ان يكونوا ذلك الرجل الذي ينطبق عليه قوله ﷺ: «يوشك الرجل متكثراً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول:

الطبيعي ان لا تكون رواية حرقه للاحاديث التي جمعها على عهد رسول الله ﷺ اذ لو كان حينذاك لما كان وجه لقوله: «خشيت ان اموت وهي عندك فيكون فيها احاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فاكون قد تقلدت ذلك» اذ لو كان على عهد رسول الله ﷺ لاستطاع ان يستوفى منها ويتأكد من صحتها من نفس النبي ﷺ مباشرة من دون واسطة رجل مجهول الحقيقة. وايضاً لما كان وجه لقوله - في رواية زيادة الاحوص -: «او يكون قد بقي حديث لم أجده» اذ لو كان على عهده ﷺ لاستطاع ان يجد جميع احاديث رسول الله ﷺ ان شاء.

اذن: فمن الواضح انه لم يكن جمعه هذا على عهد ﷺ وقد كان جمعه للصحابة ونهيه اياهم عن رواية الحديث للناس بعد وفاته ﷺ مباشرة كما في الخبر، فمن الطبيعي ان يكون جمعه هذا بعد نهيه ذلك ...

**والثانية:** الملاحظ على هذه الرواية عن ابي بكر: انه علل منعه الصحابة عن

صحيحاً لحقّ على الله تعالى ان يمنع الوحي والبعثة والنبوة والاديان والكتب جميعاً لو قوع الاختلاف فيها، وهذا باطل بالضرورة.

الخامسة : الملاحظ : ان ابا بكر علق حرقه لأحاديث الرسول ﷺ التي جمعها هو بقوله : « خشيت ان اموت وهي عندك، فيكون فيها احاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني، فاكون قد نقلت في ذلك».

وقوله : « او يكون قد بقي حديث لم اجده فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على ابي بكر».

فيعلم من قوله هذا الاخير : « فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ : انه يخشى توقف الناس من بعده عن نقل قول رسول

بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنّ ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله»<sup>(١)</sup> ثم يقول : « بل وقفوا من السنة موقفاً عظيماً وردّوا على كل من فهم ذلك الفهم : روى أبو نضرة عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتاه فسأله عن شيء فحدّثه فقال الرجل : حدّثوا عن كتاب الله عز وجل ولا تحدّثوا عن غيره ! فقال :

إنّك امرؤ أحمق ! أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعاً؛ لا يُجهر فيها ؟ وتجد الصلوات ؟ وتجد الزكاة ؟ ونحوها ؟ ثم قال : أتجد هذا مفسراً في كتاب الله ؟ كتاب

الله قد احكم ذلك، والسنة تفسر ذلك»<sup>(٢)</sup>. وقال رجل للتابعي الجليل مطرف بن عبدالله الشخير : لا تحدّثونا إلا بالقرآن ! فقال له المطرف : « والله لا تُريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو اعلم بالقرآن منّا»<sup>(٣)</sup>.

الرابعة : ليس من المعقول أنا - بعد تسليمنا لحجية الحديث - نمنع أصل الحديث لمنع الاختلاف فيه؛ ولو كان هذا

(١) السنة قبل التدوين : ٧٨ عن سنن ابن ماجه

١ : ٥، وسنن البيهقي ١ : ٦.

(٢) المصدر عن جامع بيان العلم وفضله ٢ :

١٩١ وكتاب العلم للمقدسي مخطوطة الظاهرية :

٥١.

(٣) المصدر عن جامع بيان العلم ٢ : ١٩١.

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

الله وحديثه بحجة عدم وجوده فيما جمعه، فهو يريد ان يحرق ما جمع حتى لا يتوقف احد عن نقل قول رسول الله وحديثه بتلك الحجة... فلماذا نراه يمنع من رواية حديثه؟! وعلى ما استظهرناه ان يكون جمعه واحرقه بعد نهيه، فما وجه الجمع بين المنع وهذا القول؟! واما قوله الاول: فهل ان رواية الحديث عن أمين موثوق به مخالف للواقع، يكون مما يقلد راويه شيئاً من المؤاخذه، وهو لم يأل جهداً في الاستيناق وامانة النقل والرواية والحديث؟

السادسة: هذا الذي روي عنه في نهيه الصحابة عن الحديث معارض بما اخرج الحاكم في تأريخه بالاسناد الى نفس ابي بكر عن رسول الله ﷺ قال: «من كتب عليّ علماً او حديثاً لم يزل يكتب له الاجر ما بقي ذلك العلم او الحديث» وهو الحديث التاسع والثمانون من مائة واثنين واربعين حديثاً اوردها الحافظ السيوطي في فصل خاص بها في احوال ابي بكر في كتابه

(تأريخ الخلفاء)...  
عمر وكتابة الحديث :  
روى ابن سعد في (الطبقات): «عن عروة بن الزبير: ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن، فاستفتى اصحاب النبي ﷺ في ذلك فأشاروا عليه بان يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم اصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: اني كنت اريد ان اكتب السنن، وانى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وانى لا اشوب كتاب الله بشيء أبداً»<sup>(١)</sup>، ورواية البيهقي: «لا البس كتاب الله بشيء أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن طريق مالك بن انس: ان عمر قال عندما عدل عن كتابة السنة: «لا كتاب مع كتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٢٠٦ وعنه في كنز العمال ٥: ٢٣٩ وفي جامع بيان العلم ١: ٦٤ وفي مختصره: ٣٣ وتقييد العلم: ٥٠.

(٢) الاضواء: ٢٤.

(٣) السنة: ٣١٠ نقلاً عن جامع بيان العلم وفضله ١: ٦٤ وفي مختصره: ٣٢ وفي كنز العمال

- وروى الخطيب البغدادي في (تقييد العلم) عن محمد بن القاسم انه قال : خطب عمر فقال : «أيها الناس ! انه بلغني انه ظهرت في ايديكم كتب، فأحبها الى الله اعددها واقومها فلا يبين احد عنده كتاباً إلا أتاني به فأرى فيه رأيي - قال - فظنوا انه يريد [ أن ] ينظر فيها ويقومها على امر لا يكون فيه اختلاف، فاتوه بكتبهم، فاحرقها بالنار ثم قال : أمنية كأمنية اهل الكتاب»<sup>(١)</sup>، وروي عن عبد الله بن الغلاء قال : سألت القاسم بن محمد ان يملي علي احاديث فقال : «ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب، فانشد الناس ان يأتوه بها، فلما اتوه بها أمر بتحريقها»<sup>(٢)</sup>، وقال : «مئنة كمئنة أهل الكتاب»<sup>(٣)</sup>
- وروى ابن سعد في (الطبقات) عن عمر انه لما علم دنو أجله نادى ابنه : يا عبدالله ابن عمر ناولني الكتف، فلو اراد الله ان يمضي ما فيه امضاء، فقال له ابنه : انا أكفيك محوها، فقال : لا والله لا يحوها احد غيري. فحاشا عمر بيده، وكان فيها فريضة
- الجد<sup>(٤)</sup>
- عمر ورواية الحديث :
- وروى ابن ابي الحديد في شرح النهج عن عمر انه كان يقول : «جردوا القرآن ولا تفسروه، واقلوا الرواية عن رسول الله، وأنا شريككم»<sup>(٥)</sup>.
- وروى ابن الاثير أنه كان يقول : «أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به»<sup>(٦)</sup>.
- وروى ابن عساكر والحاكم الهندي في المستدرک علی الصحیحین عن عبدالرحمن ابن عوف قال : والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث الى اصحاب رسول

٥ : ٢٣٩، ح ٤٨٦١.

(١) السنة : ٣١١، تقييد العلم : ٥٢.

(٢) الاضواء : ٢٤ نقلاً عن ابن سعد في الطبقات

في ترجمة محمد بن ابي بكر : ٥ : ١٤٠.

(٣) لعله يريد بالمتناة ان مدون السنة يُصح

الكتاب الثاني التالي للقرآن.

(٤) السنة : ٣١١، طبقات ابن سعد ٣ : ٢٤٧.

(٥) طبقات ابن سعد ٣ : ١٢٠.

(٦) البداية والنهاية ١ : ١٠٧.



## تأريخ تدوين الحديث (٢)

أردت ان تشيعنا وتكرمنا؟ قال : ان مع ذلك لحاجة خرجت لها : انكم لتاتون بلدة لاهلها دوي كدوي النحل، فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول الله، وانا شريككم.

قال قرظة : فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله» (٤).

وفي رواية انكم تأتون أهل القرية لها دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث لتشغلوهم، جؤدوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

وفي رواية الأم للشافعي : فلما قدم قرظة بن كعب قالوا : حدثنا. قال : نهانا

الله ﷺ فجمعهم من الآفاق : عبدالله بن حذيفة، وابا الدرداء، وابا ذر، وعقبة بن عامر، فقال : ما هذه الاحاديث التي افشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا : تنهانا؟ قال : اقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن اعلم نأخذ منكم ونرد عليكم. فما فارقه حتى مات (١).

وروى الحافظ الذهبي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن بن عوف : «ان عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود، وابا الدرداء وابا مسعود الانصاري فقال : لقد اكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ» (٢).

وروى ابن عساكر عن السائب بن يزيد قال : «سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله او لألحقنك بارض دوس ا» (٣).

وفي جامع بيان العلم وفضله عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال : «خرجنا نريد العراق، فثنى معنا عمر الى (صرار) ثم قال لنا : أتدرون لم مشيت معكم؟ قلنا :

- (١) كثر العمال ٥ : ٢٣٩، ح ٤٨٦٥.
- (٢) تذكرة الحفاظ ١ : ٧ وجمع الزوائد ١ : ١٤٩ ومستدرک الحاكم ١ : ١١٠.
- (٣) البداية والنهاية ٨ : ١١٤.
- (٤) نقلاً عن الاضواء : ٢٩، ٣٠ وفي تذكرة الحفاظ ١ : ٣ وستن ابن ماجه ١ : ٩ وطبقات ابن سعد ٦ : ٢.

عمر<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من هذه الروايات : ان

عمر - ايضاً - كان يعتمد على اقوال رسول الله وأحاديثه ﷺ، يأخذ بها ويحسبها

وروى البخاري [و مسلم] عن ابي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء ابو موسى كأنه مذعوراً فقال : استأذنت عليّ عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، قال : عمر : ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله : اذا استأذن احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال : والله لتقيمنّ عليه بيته، زاد مسلم والآ اوجعتك، وفي رواية ثالثة : فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، او لتأتين بمن يشهد عليّ هذا، أمنكم أحد سمعه من النبي ؟ فقال : ابي ابن كعب : والله لا يقوم معك الا اصغر القوم، فكننت اصغر القوم، فقمت فأخبرت عمر : ان النبي قال ذلك<sup>(٢)</sup>. فقال ابو المنذر : « فلا تكن يا ابن الخطاب عذاباً عليّ اصحاب رسول الله »<sup>(٣)</sup>، فقال عمر لابي موسى : « اني لم اهتمك، ولكنه الحديث عن رسول الله »<sup>(٤)</sup>، او قال : « ولكن خشيت ان يتقول الناس عليّ رسول الله ﷺ »<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق، وشرح ابن ابي الحديد : ٣ : ١٢٠، وتذكرة الحفاظ : ١ : ٧، وسنن الدارمي : ١ : ٨٥، وسنن البيهقي : ١ : ١٢، وجامع بيان العلم : ٢ : ١٢٠.

(٢) نقلاً عن الاضواء : ٣٤، السنة : ١١٤، عن صحيح البخاري بحاشية السندي : ٤ : ٨٨، وصحيح مسلم : ٣ : ١٦٩٤، وموطأ مالك : ٢ : ٩٦٤، وورد في رسالة الشافعي : ٤٣٥.

(٣) صحيح البخاري : ٦ : باب الاستئذان. و ابو المنذر هو ابي بن كعب الانصاري الخزرجي، وكان من اصحاب العقبة الثانية، واول من كتب للنبي في المدينة، وشهد بدرأ والمشاهد، وهو ممن جمع القرآن عليّ عهد رسول الله فيقول له : ليهنك العلم أبا المنذر ولذلك كان عمر يقول : أقرأنا أباي، ويستتبه سيد المسلمين : كما في الاضواء : ٢٠٥. ومع مخالفته نهي عمر لم يؤثر عنه من الحديث اكثر من خمسين حديثاً. كما في الاضواء : ٢٠٦ عن الفصل : ٤ : ١٣٨.

(٤) فجر الاسلام عن البخاري ومسلم : ٢١٠. (٥) السنة : ١١٤، نقلاً عن الرسالة : ٤٣٥، وموطأ مالك : ٢ : ٩٦٤.

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

من سننه، كما في الخبر الاول : انه «اراد ان يكتب السنن» ولا شاهد في كلامه ولا فيما أشار به الصحابة عليه على انهم أرادوا بالسنة : السنة العملية - كما يقول ابورية -

كما «ان محاولته هذه تدل على اقتناعه [واقناع جميع الصحابة ايضاً] بجواز كتابة الحديث الشريف، ولو شك في الجواز لما كان يهيم بان يفعل ما منعه رسول الله ﷺ وما كرهه»<sup>(١)</sup>.

بل روى احمد في مسنده عن ابي عثمان النهدي قال : كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب اليه عمر بأشياء يحدثه عن النبي ﷺ فكان فيما كتب اليه : ان رسول الله قال : لا يلبس الحرير في الدنيا الا من ليس له في الآخرة منه شيء...»<sup>(٢)</sup>.

وروى نافع عن ابن عمر انه وجد في قائم سيف عمر بن الخطاب صحيفة فيها صدقة السوائم<sup>(٣)</sup>، وقرأها ابن شهاب الزهري عند سالم بن عبدالله بن عمر<sup>(٤)</sup>، ونسخت لعمر بن عبدالعزيز<sup>(٥)</sup>، «ولو كان يشك في الجواز لما كان يهيم بان يفعل

ما منعه رسول الله ﷺ وما كرهه»<sup>(١)</sup>.

منعه من كتابة الحديث :

فلماذا اذن ابي الا ان يحو «فريضة الجدد» بيده لما علم دنو اجله - كما عن ابن سعد في الطبقات - ؟! ولماذا سأل الناس ان يأتوه بكتبهم «فلما اتوه بها امر بتحريقها» كما عن الخطيب في تقييد العلم ؟! ولماذا «احرقها بالنار ثم قال : امنية كأمنية اهل الكتاب» كما عن الخطيب في تقييد العلم ؟! وأي وجه لتشبيه احاديث الرسول باماني او مناة اهل الكتاب ؟! انا اذا فتشنا عن الاجابة عن سؤالنا هذا في كلام عمر نفسه لوجدناه يعطل ذلك بأقوال حسبها جماعة

(١) السنة قبل التدوين : ٣١٦.

(٢) السنة قبل التدوين : ٣٤٥، نقلاً عن المسند

١ : ٢٦١.

(٣) المصدر السابق، نقلاً عن الكفاية : ٣٥٣،

وتوجيه النظر : ٣٤٨.

(٤) المصدر السابق، نقلاً عن الاموال : ٣٦٠،

ورد الدارمي على بشر : ١٣١.

(٥) المصدر السابق، نقلاً عن الاموال : ٣٥٨.

(٦) المصدر السابق : ٣١٦.

﴿... يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله...﴾<sup>(٤)</sup> فالسبب كما يقول القرآن: هو انهم كانوا يحرفون كلمات الله في كتاب الله المنزل على موسى وعيسى فيكتبون فيه بأيديهم كما يشاؤون ثم يقولون للناس: هذا من عند الله! وهذا حقاً كما يقول عمر: لیس لكتاب الله بشيء غيره وشوب فيه، ولكن این هذا عما اراده هو ووافقه على ذلك المهاجرون والانصار من اصحاب رسول الله؟! فهل انه اراد لیس كتاب الله بشيء غيره وشوباً فيه بغيره حتى يرجع عنه بل يمنع منه ثم يقول: «واني لا الیس كتاب الله بشيء ابدأ» او «واني لا اشوب كتاب الله بشيء ابدأ»؟

حاشا عمر والصحابة ان يريدوا هذا ثم يرجعوا عنه! ولكن ما الربط بين هذا

كاشفة عن هدف عمر في ذلك، وهي هذه الجملة: «واني ذكرت قوماً كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله، واني لا اشوب كتاب الله بشيء ابدأ» او: «واني لا الیس كتاب الله بشيء ابدأ»<sup>(١)</sup>، ويقول: «لا كتاب مع كتاب الله»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «فلا تصدوهم بالأحاديث لتشغلوهم»، ويقول: «فنحن اعلم نأخذ منكم ونرد عليكم».

وقد بلغت التوجيهات التي ذكرها العلماء لمنع عمر عن رواية الحديث وجوهاً عدة، وستعرض لها على التفصيل فيما يلي:

١ - شوب القرآن بالحديث: مما يمكن ان يقال في ذلك خشية شوب القرآن بالحديث، والشاهد عليها من كلام عمر قوله: «واني لا اشوب كتاب الله بشيء ابدأ» او قوله: «واني لا الیس كتاب الله بشيء ابدأ». ونحن اذا سألنا كتاب الله تعالى عن السبب في ترك أهل الكتاب لكتاب الله نراه يقول: ﴿... يحرفون الكلم من بعد مواضعه...﴾<sup>(٣)</sup> ويقول:

(١) الاضواء: ٢٤ نقلًا عن البيهقي وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ١: ٦٤.  
(٢) السنة: ٣١٠. (٣) المائدة: ٤١.  
(٤) البقرة: ٧٩.

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

فقط؟! ثم ما الربط بين هذا وبين شوب كتاب الله بغيره ولبس كتاب الله بغيره؟! حتى يقول: «واني لا اشوب كتاب الله بشيء ابدأ» او «واني لا البس كتاب الله بشيء ابدأ»!

واما قوله: «فلاتصدوهم بالاحاديث لتشغلوهم» الذي جعل ابا عبيد - على ما نقل عنه ابن عبد البر - يقول: «ان وجه قول عمر: [أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ] انما كان لقوم لم يكونوا احصوا القرآن فخشى عليهم الاشتغال بغيره عنه»<sup>(١)</sup>، وجعل العجاج يقول: «وقد كان تشدد عمر هذا والصحابة معه للمحافظة على القرآن الكريم بجانب المحافظة على السنة، فقد خشي ان يشتغل الناس بالرواية عن القرآن الكريم وهو دستور الاسلام، فأراد ان يحفظ المسلمون القرآن جيداً ثم يعتنوا بالحديث الشريف»<sup>(٢)</sup>، فنقول: هل

والنهي عن كتابة السنة؟! وقد مر عليك من قبل رد أبي رية على فكرة اختلاط القرآن بالحديث فراجع.

٢ - خشية الاشتغال بالحديث عن القرآن: ومما يمكن ان يقال في ذلك: خشية اشتغال المسلمين بالحديث عن القرآن، والشاهد على ذلك من كلام عمر قوله: «فلاتصدوهم بالاحاديث لتشغلوهم» وقوله في اهل الكتاب: «كتبوا كتباً فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله».

ونحن نقول: فهل هذا صحيح؟! هل ان السبب في ترك اهل الكتاب لكتاب الله هو انهم كتبوا كتباً غير كتاب الله من دون ان يلبسوها بكتاب الله ولا ان يشوبوا بها في كتاب الله؟! هذا مما لا يوافق عليه كتاب الله (القرآن) فإنه - كما رأينا - بذكر سبباً غير هذا وهو التحريف لكلمات الله والكتابة في كتاب الله بشيء من غيره باسمه، واين هذا عن كتابة كتب يكبون عليها فيتركون - بالاقبال عليها - كتاب الله وراء ظهورهم؟! وهل هذا يوجب تحريفاً لكتاب الله ام تركاً واعراضاً واهمالاً

(١) جامع بيان العلم وفضله: ١٢١ نقلاً عن

السنة قبل التدوين: ١٠٠.

(٢) السنة: ٩٦.

## □ حديث

ان الحديث - وهو مفسر للقرآن ومبين له  
ومتّم ومكمل - شيء يخشى منه على  
القرآن؟! اليس السنة مفسرة للقرآن  
ومتّمة له ومكمّلة.

ثم هل كان اشتغال المسلمين باحاديث  
نبيهم أخطر على القرآن والإسلام من  
انفصالهم عنها مما نجم منه اختلافهم فيها  
وبها في القرآن والإسلام حتى كفر بعضهم  
بعضاً وافترقوا - كما أخبر ﷺ - إلى  
ثلاث وسبعين فرقة كلهم هلك في النار إلا  
واحدة؟! وبعد، ففي كلمات أبي عبيد والعجاج  
موارد للنظر تقف عندها: مركز تحقيق علوم الناس بالرواية عن القرآن الكريم وهو  
أ - قال ابو عبيد: «ان وجه قول عمر  
[أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ] انما  
كان لقوم لم يكونوا احصوا القرآن فخشى  
عليهم الاشتغال بغيره عنه» ونقول: اذن فما  
وجه المنع عامة؟ ومن اين هذا التخصيص  
لقول عمر؟

ب - وقال العجاج: «وقد كان تشدد  
عمر والصحابة معه» ونقول: ان هذا إلا  
افك افتراه على الصحابة، وإلا فأنتي له

بشاهد واحد لتشدد الصحابة - ما عدا  
عمر - بعضهم على بعض في نقل قول  
الرسول؟! ج - وقال: «للمحافظة على القرآن  
يجانب المحافظة على السنة» واقول: ليت  
شعري! ما وجه التفريق بين المحافظة على  
القرآن بالنهي عن الحديث والمحافظة على  
السنة بالتوجه الى القرآن فقط؟ فان كانت  
المحافظة على السنة بالنهي عن رواية السنة!  
فلماذا لم تكن المحافظة على القرآن بالنهي  
عن قراءة القرآن ايضاً؟! د - وقال: «فقد خشي ان يشتغل  
الناس بالرواية عن القرآن الكريم وهو  
دستور الاسلام» واود ان اجعل جوابه هنا  
ما رواه هو عن عمران بن حصين: ان  
رجلاً اتاه فسأله عن شيء فحدثه، وقال  
للرجل: حدثوا عن كتاب الله عزوجل ولا  
تحدثوا عن غيره! فقال: انك امرؤ احمق!  
أتجد في كتاب الله صلاة الظهر اربعاً لا يجهر  
فيها وعدّ الصلوات وعدّ الزكاة ونحوها؟  
ثم قال: أتجد هذا مفسراً في كتاب الله؟  
كتاب الله قد احكم ذلك والسنة تفسر

## تأريخ تدوين الحديث ( ٢ )

الحض الوكيد على التبليغ عنه صلى الله عليه وسلم.

وقال : «خذوا عني في غير ما حدثت وبلغوا عني» والكلام في هذا اوضح من النهار لاولي النهي والاعتبار. ولا يخلو الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون خيراً او شراً؟ فان كان خيراً - ولا شك في انه خير - فالاكثار من الخير افضل، وان كان شراً فلا يجوز ان بتوهم ان عمر بوصيهم بالاقبال من الشر! وهذا يدل على انه انما امرهم بذلك ... خوف الاشتغال عن تدبر السنن والقرآن لان المكثر لا تكاد تراه الا غير متدبر ولا متفقه (٤).

فابن عبد البر في كلامه هذا يدعي ان باعث عمر على منعه من رواية الحديث انما هو خوفه من الاشتغال عن تدبر السنن والقرآن؛ فهو يمنع من كثرة السنة ليتدبروا في قليله ويجعل دليله على هذا المدعى؛ وضوح

(١) السنة : ٧٩ عن جامع بيان العلم ٢ : ١٩١ .

(٢) الاحزاب : ٢٦ .

(٣) الحشر : ٧ .

(٤) السنة قبل التدوين : ١٠١ نقلاً عن جامع

بيان العلم وفضله ٢ : ١٢١ - ١٢٤ .

ذلك» (١).

هـ - وقال : «فاراد أن يحفظ المسلمون القرآن جيداً ثم يعتنوا بالحديث الشريف»، واقول ليته كان يأتي بشاهد واحد على هذا المدعى من كلام عمر نفسه، فتى وفي اي كلام اشار عمر الى ان نهي هذا عن رواية الحديث مؤقت وليس بدائم؟ واذا لم يقله فما الدليل عليه؟

هذا، وقد التفت ابن عبد البر - بعد نقله معنى قول ابي عبيد في توجيه نهي عمر عن الحديث - الى أهمية الحديث في الكتاب والسنة فقال : قال الله عز وجل : ﴿لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...﴾ (٢) وقال : ﴿... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ...﴾ (٣) ومثل هذا في القرآن كثير، ولا سبيل الى اتباعه والتأسي به والوقوف عند امره الا بالخبر عنه؛ فكيف يتوهم أحد على عمر انه يأمر بخلاف ما أمر الله به؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نصّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها الى من يسمعها» الحديث. وفيه

رواية الحديث وكتابه هو خشية شوب القرآن أو خشية الاشتغال عنه فلماذا كان هذا النهي موجهاً الى من حفظ القرآن وكتبه؟!

٣ - خشية مضاهاة كتاب الله : وبما يمكن ان يقال في ذلك : خشية مضاهاة كتاب الله، والشاهد عليه من كلام عمر قوله : « لا كتاب مع كتاب الله » فقد قال الخطيب البغدادي مستفيداً من هذا الكلام :

« ان كراهة الكتاب في الصدر الاول انما هي : لتلايضاها بكتاب الله غيره »<sup>(١)</sup> ونحن نقول : لئتنا كنا ندرى أي وجه للتناهي بين كتاب الله وكتاب يفسره ويبيته، صدر عن مفسر القرآن الاول رسول الله ﷺ الذي ﴿ ... ما ينطق عن الهوى ... ﴾<sup>(٢)</sup> كما يقول القرآن عنه، وأقلّ موارده القرآن :

﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) السنة قبل التدوين : ٣١٥ عن تقييد العلم

للبيدادي : ٧٥.

(٢) (٣) النجم : ٣، ٤.

ان لا سبيل الى اتباع رسول الله والتأسي به والوقوف عند امره - المأمور به المسلمون في القرآن - إلا بالخبر عنه؛ وان هذا الكلام اوضح من النهار لاولي النهي والاعتبار فكيف يتوهم على عمر انه يخفى عليه هذا فيأمر بخلاف ما امر الله به؟! اذن : فن هنا نقول : انه انما امر الصحابة بالاقفال من نقل قول رسول الله خوف الاشتغال عن تدبر السنن والقرآن.

ونحن نقول في الجواب كما قال هو : لا يخلو الحديث عن رسول الله من ان يكون خيراً أو شراً فان كان خيراً فالاكثار افضل، وان كان شراً فيالتمع اولى واجمل، فلماذا الامر بالاقفال وهو يراه خيراً؟!

ومما يدل على بطلان هذين التوجيهين : ان وجه شدة الانكار والتشديد كان على من كان وجهاً لحفاظ القرآن وقرائه، بل كان من كتاب الوحي والقرآن وممن اشترك في جمع القرآن على عهد عثمان : كأبي مسعود وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر فلو كان وجه شدة الانكار والتشديد في



## تأريخ تدوين الحديث (٢)

عمر عن رواية الحديث يستخرجها من قوله: «أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به»<sup>(٦)</sup>، فيقول: أي السنة العملية<sup>(٧)</sup>. وليس هذا منه ابتكاراً فقد نقل هذا القول ابن عبدربه فقال: «وقال غيره [أي غير أبي عبيد]: إن عمر انما نهى عن الحديث عما لا يفيد حكماً ولا يكون سنة»<sup>(٨)</sup>.

فيكون ابو رية قد اقتبس هذا القول مما نقله ابن عبد البر وقال فيه: «وما هم يذهبون الى اختراع الاسباب وابتداع العلل؟ وقد بين كبار الصحابة انفسهم [الأسباب الحق] في عدم كتابة الحديث»<sup>(٩)</sup>.

وتفسيره: ﴿ولو تقول علينا بعض الاقاويل ﴿ لاخذنا منه باليمين ﴿ ثم لقطعنا منه الوتين ﴿<sup>(١)</sup> والتفسير وهو الكشف عن المعاني المرادة من آيات كتاب الله القرآن، فلو كان تقولاً لكان تقولاً على الله مشمولاً بقوله: ﴿ولو تقول علينا بعض الاقاويل ﴿ و﴿... من أصدق من الله حديثاً ﴿<sup>(٣)</sup> و﴿... ولن يخلف الله وعده... ﴿<sup>(٤)</sup> و﴿... ان الله لا يخلف الميعاد ﴿<sup>(٥)</sup> وحيث لم يأخذ على أي تفسير لآيات كتابه عرفنا انه لم يكن تقولاً عليه سبحانه، بل كان مما قال تعالى عنه: ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴿ وان لم يكن وحياً فهو موافق للوحي ليس تقولاً على الله تعالى، واحاديثه - اذن - حجة علينا بيننا وبين الله تعالى يوم القيامة، فلماذا لا تكتب فتكون كتاباً مع كتاب الله مفسراً له ومبيناً وشارحاً وموضحاً ومفضلاً؟! ٤ - المنع عن غير السنة العملية: ويأتي هنا دور ابي رية ليبدلي بتوجيه (رابع) لمنع

(٢) الحاققة: ٤٤، ٤٥، ٤٦.

(٣) النساء: ٨٧ (٤) الحج: ٤٧.

(٥) الرعد: ٣١.

(٦) البداية والنهاية: ١: ١٠٧.

(٧) الاضواء: ٣٠.

(٨) السنة: ١٠٠ عن جامع بيان العلم وفضله

٢: ١٢٢.

(٩) الاضواء: ٢٨.

الدعوى؛ فلو كان غرضه من المنع عنه تقليله فيما لا يعمل به فلماذا قال : « لا كتاب مع كتاب الله »؟! ولماذا « أمر بتحريقها »؟! ولماذا « كتب الى الامصار : من كان عنده شيء فليمحه » حتى ولو كان من السنة العملية؟! ولماذا محي فريضة الجسد، وهي من السنة العملية الواجبة؟ ولماذا هدد ووعّد اباموسى على حديث الاستئذان وهي ايضاً من السنة العملية وهو لا يتهمه كما يقول؟! فهذا كله يردّ أبا ربه المدّعي انهم انما كانوا يكرهون الرواية في غير السنة العملية.

٥ - خشية ان ينكلوا عن الاعمال ويتكلوا على ظاهر الاخبار :

ونصل هنا الى رأي آخر من الخطيب البغدادي، لا يعتمد على شيء من شواهد كلام عمر وانما هو رأي له في توجيه نهى عمر عن رواية الحديث؛ وهو ما ذكره في كتابه<sup>(١)</sup>، قال : « ان قال قائل : ما وجه انكار عمر على الصحابة روايتهم عن رسول الله ﷺ وتشديده عليهم في ذلك؟

ولنا ان نقول في الجواب :

اولاً : لو كان غرض عمر من تقليله الرواية عن رسول الله بقوله : « اقلّوا الرواية عن رسول الله » تقليله فيما لا يعمل به، مما لا يفهم منه اكثر من الكراهة فيما لا يعمل به والجواز والاباحة فيما يعمل به؛ فلقد ثبت انه لم يكن يكره الرواية عن رسول الله فحسب، بل كان ينهى عنه اشد النهي ويمنع منه اشد المنع وينهر ويزجر ويهدد ويحسب عليه من لا يتهم في صدقه من أجلة صحابة رسول الله ﷺ بل ممن كان رسول

الله ﷺ يشهد بصدق لهجتهم كأبي ذر الغفاري رضوان الله تعالى عليه ووفور

علمه كأبي بن كعب الانصاري وعبدالله بن مسعود؛ فهذا وجه رواية الكراهة فما وجه روايات النهي والمنع والنهر والزجر والتهديد والحبس؟! وهي مطلقة غير مقيدة بهذا التخصيص : « ألا فيما يعمل به » مما يشمل بظاهره وعمومه واطلاقه حتى روايات السنة العملية؟!

ثانياً : ان في روايات منع عمر عن رواية الحديث وكتابتها ما يكذب هذه

(١) شرف أصحاب الحديث ١ : ٩٧-٩٩.

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

يستشهد لهذا النوع من الحديث بما رواه البخاري عن معاذ بن جبل قال : كنت رذف رسول الله ﷺ على حمار له يقال له عَفِير، فقال : « يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم. قال : فان حق الله على العباد : ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به ! قلت : افلا ابشّر الناس ؟ قال : لا، فيتكلوا»<sup>(٤)</sup>، فالخطيب يستشهد بهذا الحديث على النوع المجمل منه الذي ليس حكمه على ظاهره وليس كل من سمعه

قيل له : فعل عمر ذلك احتياطاً للدين وحسن نظر المسلمين؛ لانه خاف ان يتكلوا عن الاعمال ويتكلوا على ظاهر الاخبار؛ وليس حكم جمع الاحاديث على ظاهرها، ولا كل من سمعها عرف فقهها؛ فقد يرد الحديث مجملاً ويستنبط معناه من غيره... فخشي عمر ان يُحمل حديث على غير وجهه، او يؤخذ بظاهر لفظه والحكم بخلاف ما اخذ... قال الشيخ ابو بكر الحافظ : وكذلك نهى عمر الصحابة ان يكثروا<sup>(١)</sup> رواية الحديث اشفاقاً على الناس ان يتكلوا عن العمل اتكالاً على الحديث<sup>(٢)</sup> ووافقه على هذا ابن كثير ايضاً في البداية والنهاية

فقال : « وهذا محمول من عمر على انه خشي من الاحاديث التي تضعها الناس على غير مواضعها وانهم يتكلمون على ما فيها من احاديث الرخص»<sup>(٣)</sup>.

فالخطيب البغدادي في كلامه هذا يدعي : ان عمر كان قد خشي ان يحمل حديث على غير وجهه، او يؤخذ بظاهر لفظه والحكم بخلاف ما اخذ، فينكلوا عن الاعمال ويتكلوا على ظاهر الاخبار... ثم

(١) لم ينكر عمر على الصحابة الاكثار من روايتهم عن رسول الله ﷺ فحسب بل انكر الرواية مطلقاً ايضاً، سواء عند الحاجة او عدمها، كما سيأتي.

(٢) السنة قبل التدوين : ١٠٣.

(٣) السنة : ٤٥٨ نقلاً عن البداية والنهاية ٨ : ١٠٧.

(٤) السنة قبل التدوين : ١٠٣ عن فتح الباري ١ : ٢٣٦، ورواه السيد عبد الحسين شرف الدين في الفصول المهمة : ٢٢.

عقد بعده فصلاً آخر اورد فيه لمعة مما افتي به علماء اهل السنة من ايمان اهل التوحيد مطلقاً ونجاة اصحاب الشهادتين جميعاً توافقاً مع النصوص المصرحة بذلك (٢) وعلى فرض صدوره فلنا ان تتساءل : هل يصح ان يصدر هذا من رسول الله ﷺ وهو لا يريد أن يصل الى الناس لثلا يطلع عليه عامتهم فيتكلوا عليه وينكلوا عن العمل ؟ ولو كان هذا الغرض من عمر صحيحاً أليس يكون رسول الله ﷺ أولى به ؟! أفهل كان عمر يدرك هذا ولا يدركه رسول الله ﷺ ولا ابو بكر صلبين بعده، ولا سائر الصحابة - وفيهم اعلمهم : علي بن ابي طالب بشهادة رسول الله ﷺ - سوى عمر ؟! ثم يخالفه سائر الصحابة حتى يضطر الى ان يحبس بعضهم ويضرب آخرين ؟! ان كان رسول الله ينهى معاذ عن رواية حديثه هذا للناس خشية اتكالمهم عليه ونكولهم عن العمل فقد

(١) الفصول المهمة : ١٩ - ٢٦.

(٢) المصدر : ٢٦ - ٣٨.

يعرف فقهه ... ثم لا يستشهد على هذا القصد من عمر بأي شيء من كلامه في هذا المقام.

هذا الكلام من الخطيب البغدادي في هذا المقام ليس الا من فن الخطابة بدل الاستدلال؛ فقد ادعى ثم لم يأت بأي دليل على مدعاه ... ونحن نتبين موارد من كلام الخطيب فنقول :

اولاً - قال الخطيب : « ليس حكم جميع الاحاديث على ظاهرها ولا كل من سمعها عرف فقهها، فقد يرد الحديث مجملًا ويستنبط معناه وتفسيره من غيره».

وتقول : هذا مسلم به لا شك فيه، ولكننا نشك في صحة ما روي عن معاذ في آخر حديث من النهي عن القائه الى الناس، فقد ورد مثل هذا الحديث كثيراً ولم يرد فيه ما نجده هنا من النهي عن إلقائه الى الناس، فقد عقد السيد شرف الدين قوِّز في كتابه (١) فصلاً خاصاً روى فيه طائفة كبيرة مما صح عند اهل السنة من الاحاديث الحاكمة بنجاة مطلق الموحدين ومنها هذا الحديث وليس في ايها نهى عن القائه الى الناس، ثم

## تأريخ تدوين الحديث ( ٢ )

رسول الله ﷺ فهل حدث به ونهى عن التحذير به ؟ أم لم ينه عن ذلك ؟ فان نهى فلماذا لم يرو عنه هذا النهي ؟ وهل ان عمر نهى حتى عن رواية هذا النهي ايضاً ؟ ولماذا ينهى هو ﷺ وينهى عن رواية نهى رسول الله عنه ؟!

وثالثاً : ان كان بعض أحاديث الرسول ﷺ مما ينكل المسلمون عن العمل باحكام الله تعالى، وليس جميعها، فلماذا أطلق عمر النهي عن رواية الحديث ولم يقيده بهذا النوع الخاص المجمل المنكل ؟!

ورابعاً : ما الدليل على هذا التوجيه من كلام عمر وغيره ؟ ومن اين نفهم هذا الغرض ؟ ولماذا لم يصرح عمر بغرضه هذا عند نهيه حتى يوافق معه سائر الصحابة على منعه ؟ فهل كان هناك مانع من تصريحه به ؟ أم هل كان قد صرح به ولم ينقل عنه ؟ ولماذا ؟

كل هذه اسئلة تبقى حائرة من دون اجابة صحيحة، مما يكشف عن عدم صحة هذا التوجيه من الخطيب ايضاً.

امكن ذلك بعد تأتم معاذ بنقله عند موته كما يقول النووي، فان كانت العصمة ليست شرطاً في الرسول حتى فيما يقول مما يمكن ان يتكل عليه الناس وينكلوا عن العمل بشريعته، فعلى الاسلام السلام، وان كان الرسول ﷺ لا يدرك ما يدركه أحد صحابته من هذا الامر الخطير، فعليه السلام ايضاً ! فان كان فعل ذلك عمر - كما يقول الخطيب - «احتياطاً للدين وحسن نظر المسلمين» اليس كان الرسول أولى بهذا الاحتياط والنظر ؟!

وثانياً : قال الخطيب : «لأنه يخاف ان ينكلوا عن الاعمال، ويتكلوا على ظواهر الاخبار» وكذلك نقل عن الشيخ ابي بكر الحافظ : «انه انما نهى اشفاقاً على الناس ان ينكلوا عن العمل اتكالياً على الحديث».

ونقول : عن اي الاعمال خاف ان ينكلوا ؟ وعلى ظاهر أي الاخبار أشفق ان يتكلوا ؟ فهل ان جميع الاخبار تنكل الناس عن الاعمال ؟! ام بعضها ؟ واذا كان بعضها فعمن صدر هذا البعض ؟ فان صدر عن

شبهة ورد :

منها والاكتثار»<sup>(٢)</sup>.

خلط الخطيب البغدادي في كلامه بين نقل القول بانكار عمر على الصحابة روايتهم عن رسول الله ﷺ وتشديده عليهم في ذلك، وبين نقل القول بنهي عمر عن ان يكثروا رواية الحديث، ولم يشر الى الفرق بين هذين الكلامين، فقال : «ان قال قائل : ما وجه انكار عمر على الصحابة روايتهم عن رسول الله ﷺ وتشديده عليهم في ذلك. قيل له : فعل ذلك عمر...» وقال : «قال الشيخ ابوبكر الحافظ : وكذلك نهى عمر الصحابة عن ان يكثروا الحديث...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبدالبر ان لا يلتفت الى النقل الاول وانما ينقل النقل الثاني فيقول : «احتج بعض من لا علم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم الطاعنين في السنن بحديث عمر هذا قوله : «أقلوا الرواية عن رسول الله» ثم قال : «وهذا يدل على ان نهي عن الاكثار وأمره بالاقلال من الرواية عن رسول الله» بل انكر نهي عن مطلقاً فقال : «ولو كره الرواية وذمها لنهى عن الاقلال»

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث : «وكان عمر شديداً على من اكثر الرواية... وكان يأمرهم بان يقلوا الرواية»<sup>(٣)</sup>.

وانكر العجاج «انكار عمر على الصحابة روايتهم» فعلق على هذه الكلمة من الخطيب يقول : «لم ينكر عمر على الصحابة روايتهم عن رسول الله ﷺ، انما انكر الاكثار منها عند عدم الحاجة، ولا يكون اكثر الا عند عدم الحاجة الى الاكثار»<sup>(٤)</sup>.

اما الخطيب والعجاج فلم يحتجا على هذه الدعوى. واما ابن عبدالبر فقد احتج بقوله : «ولو كره الرواية وذمها لنهى عن الاقلال منها والاكثار».

(١) السنة قبل التدوين : ١٠٣، ١٠٤ نقلاً عن شرف اصحاب الحديث : ٩٧-٩٩ : آ.  
 (٢) السنة : ٩٩، ١٠٠ نقلاً عن جامع بيان العلم وفضله ٢ : ١٢١-١٢٤.  
 (٣) الاضواء : ٣٤.  
 (٤) السنة : ١٠٣ (الهامش).

## تأريخ تدوين الحديث (٢)

كان ابو موسى قد اكثر من الحديث حتى يتهدده عمر ويقول : «والله لتقيم عليه بينة - زاد مسلم - والآن اوجعتك - وفي رواية ثالثة - فوالله لا وجعن ظهرك ويطنك» فقال ابو المنذر أبي بن كعب : «فلا تكن يابن الخطاب عذاباً على اصحاب رسول الله» فقال عمر لابي موسى : «اني لا اتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله» ولم يقل : قد اكرت منه.

### تعقيب وتذنيب :

قال الخطيب في توجيه تشديد عمر على الصحابة في رواياتهم : «وفي تشديد عمر ايضاً على الصحابة في رواياتهم حفظ لحديث رسول الله ﷺ وترهيب لمن لم يكن من الصحابة ان يدخل في السنن ما

وتقول في الجواب : أجل لقد نهى عن الافلال منها والاكتار؛ فانه ان كان يقول : «افلوا الرواية عن رسول الله، وأنا شريككم» فانه ايضاً يقول في نفس الخبر - كما رواه ابن ابي الحديد - عنه : «جرّدوا القرآن ولا تفسّروه»<sup>(١)</sup>، وهذا نهى عن الافلال منه والاكتار ايضاً باطلاقه من دون تقييد او تخصيص.

اما العجاج فلم يرو من طرق رواية قرظة بن كعب الآ رواية ابن سعد وابن ماجه : «فأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم»<sup>(٢)</sup>، ولم يلتفت الى رواية المحافظ الذهبي : «فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول الله، وأنا شريككم»<sup>(٣)</sup>، أليس هذا باطلاقه نهياً عن الافلال منه والاكتار؟! إن كنا نشك في ذلك فعند قرظة الخبر اليقين، فإنه «لما قدّم العراقي قالوا له حدّثنا : قال : نهانا عمر» كما رواه الشافعي في الام<sup>(٤)</sup>، وابن ابي الحديد<sup>(٥)</sup>.

وان كنا نشك في خبر قرظة بن كعب صدوراً ولفظاً ودلالة، فهل من شك في خبر الاستئذان من ابي موسى الاشعري ؟ فهل

(١) شرح نهج البلاغة ٣ : ١٢٠.

(٢) ابن سعد ٦ : ٢، وابن ماجه ١ : ٩.

(٣) تذكرة المحافظ ١ : ٣.

(٤) كما في الاضواء على السنة الحمديّة : ٢٩،

٣٠.

(٥) شرح النهج ٢ : ١٢٠.

□ حديث

غاب هذا عن رسول الله ﷺ وأبي بكر  
وجميع صحابته - وفيهم علي عليه السلام - وعرفه  
عمر فقط؟!

٦ - المنع على من شك في الحديث،  
والجواز لمن أتقنه :

ولا يفوتنا هنا في نهاية المطاف أن نأتي  
على رأي سادس في توجيه نهي عمر عن  
رواية الحديث، هو ما تبرع به ابن عبد البر  
في كتابه<sup>(٢)</sup> فقال: «وقد يحتمل عندي: أن  
تكون الآثار كلها عن عمر صحيحة  
ومتفقة؛ ويخرج معناها على أن: من شك  
في شيء تركه، ومن حفظ شيئاً واتقنه  
جازه له أن يحدث به، وإن كان الاكثار  
يحمل الانسان على التحم في ان يحدث  
بكل ما سمع من جيد ورديء وغث  
وسمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «كنى  
بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع»...  
رواه مسلم، ثم قال: «ولو كان مذهب

(١) السنة: ١٠٤، ١٠٥، عن شرف اصحاب  
الحديث ٩٩: آ.

(٢) السنة: ١٠٢ - ١٠٣ عن جامع بيان العلم  
وفضله: ١٢١ - ١٢٤.

ليس منها، لانه اذا رأى الصحابي المقبول  
القول المشهور بصحبة النبي ﷺ قد تشدد  
عليه في روايته، كان هو اجدر ان يكون  
للا رواية أهيب» ثم قال: «والى هذا المعنى  
الذي ذكرناه ذهب عمر في طلبه من  
أبي موسى الأشعري ان يحضر معه رجل  
يشهد انه سمع من رسول الله ﷺ حديث  
السلام، لكن فعله - على وجه الذي بيناه -  
من الاحتياط لحفظ السنن والترهيب في  
الرواية، والله اعلم»<sup>(١)</sup>.

ونحن ايضاً نقول: ان غير الصحابي اذا  
رأى الصحابي المقبول القول المشهور  
بصحبه للنبي ﷺ قد تشدد عليه في  
روايته، كان هو اجدر ان يكون للرواية  
أهيب،... ولكننا نقول: أفهل كان هذا هو  
السبيل المنحصر الذي لا يوجد سواه لهذا  
الترهيب عن الكذب على رسول  
الله ﷺ؟! أفهل كان منع الوضع على  
رسول الله ﷺ متوقفاً على منع مقبول  
القول من اصحاب رسول الله ﷺ،  
لا سبيل سواه؟! ان كان هكذا فلماذا لم يمنع  
هذا المنع نفس رسول الله ﷺ؟ أفهل



## تأريخ تدوين الحديث (٢)

الى ان قال : «والاقلال من الرواية مظنة عدم الوقوع في الخطأ، ولهذا امر به [عمر] وهذا ما رآه ابن عبد البر والخطيب البغدادي وغيرهما من أئمة الحديث، واليه أذهب وبه أقول»<sup>(٢)</sup>.

ونحن نقول : فجوابه ما اجبناهم به، ولا نعيد.

### من آثار المنع عن كتابة الحديث :

ومهما كان السبب او الغرض في المنع عن كتابة الحديث فالذي ترتب عليه كثرة الكذب والوضع بقول ابو رية بهذا الصدد : «لما تركت احاديث الرسول ﷺ بغير تدوين في عهده ولم ينهض الصحابة من بعد لكتابتها كما كتبوا القرآن؛ اتسعت ابواب الرواية عن الرسول لكل ذي هوى زائع او دخيلة سيئة من غير خوف من ضمير ولا وازع من دين، فرووا ما شاؤوا ان يرووا... ولو ربطت الكتابة ما روي في عهد

عمر ما ذكرناه لكانت الحجة في قول رسول الله ﷺ دون قوله، فهو القائل : «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أذاها وبلغها» رواه ابو داود والامام احمد والحاكم<sup>(١)</sup>.

فكان ابن عبد البر رأى من البر بما اختلف من الاثر عن عمر في الحديث والخبر ان يجمع اختلافه على وفاق تبرعي فيقول : «وقد يحتمل عندي ان تكون الآثار كلها عن عمر صحيحة ومتفقة» اثم يخرج معناها على اباحة رواية الحديث لمن حفظ واتقن، ومنعه على من شك فيه ولم يتيقن... ثم لم يأت على هذا الجمع بأي دليل او شاهد او قرينة او مضمون او فحوى او مفهوم؛ فهو جمع تبرعي غير مقبول ولا مسموع لدى علماء الفن في الفقه والاصول.

والعجاج قبل ان يأتي برأي الخطيب وابن عبد البر قال : «ونستعرض موقف بعض علماء الحديث من ذلك» ثم جاء برأيها فقال : «مما سبق يتبين لنا ان الصحابة جميعاً كانوا يتثبتون في الحديث»

(١) السنة : ١٠٢ - ١٠٣ عن جامع بيان العلم

٢ : ١٢١ - ١٢٤.

(٢) السنة : ١٠٥ ، ١٠٦.

المخلفاء الراشدين لكان عسى ان يكون النقل مقصوداً على ما قاله النبي ﷺ بغير زيادة ولا نقص، ولجاءت الاحاديث كلها صحيحة لا شك فيها، ومن ثم كانت الامة تتلقاها بالرضا والتسليم كما تلقت من قبلها آيات القرآن الحكيم، وبأخذها الخلف عن السلف بالفاظها ومعانيها، ولا يخالف احد من المسلمين وغير المسلمين في ما تم تسير الامة على نورها، وتتهدي بهداياها من غير تمذهب ولا تفرق كما هو الاصل في الدين ... وما كان الصحابة بدعاً من الناس ولا هم بالمعصومين»<sup>(١)</sup>. وبعد ان ذكر اغراض الوضع قال: «... ترى ماذا يكون امر الحديث وهو لم يكتب في عهد النبي ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عثمان، وظل امره مطلقاً من قيد التدوين، تكتفه تلك الالهواء المختلفة، وتترامى به تيارات الاغراض، قرناً وبعض قرن؟! من اجل ذلك كان الوصول الى معرفة الاحاديث الصحيحة شاقاً، والبحث عن معرفة حقيقة الرواة اشق، واذا علم ذلك كله بدا - ولا

ريب - ان تأخير التدوين كان له ضرر بالغ، اذ كان سبباً في إتساع آفاق الرواية واختلاط الصحيح بالموضوع وتعذر التمييز بينها على الدهور»<sup>(٢)</sup>، وقال في اسباب الوضع: «كان من آثار تأخير تدوين الحديث وربط الفاظه بالكتابة الى ما بعد المائة الاولى من الهجرة وصدر كبير من المائة الثانية: ان اتسعت ابواب الرواية وفاضت انهار الوضع بغير ما ضابط ولا قيد، حتى لقد بلغ ما روي من الاحاديث الموضوعه عشرات الالوف لا يزال اكثرها منبثاً في الكتب المنتشرة بين المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

... يتبع

(١) الاضواء : ٢٣٣.

(٢) الاضواء : ٢٣٦.

(٣) الاضواء : ٨٠، والعجب من أبي رية حيث عدّ هذا من وجوه نهي عمر عن رواية الحديث وكتابه !.